State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢) من القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

أسامة عيسى الشاهين

حمد عادل العبيد

عبدالله فهاد العنزي

مبارك هيف الحجرف

د. عبدالعزيز طارق الصقعبي

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

يوزع على الأعضاء

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢) من القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦
في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة
في ميزانية الدولة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء بيت الزكاة المعدل بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤،
- وعلى القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٢) من القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه نصها الآتي:

" وتقوم وزارة المالية بتحويل القدر الذي يمثل زكاة عن أموال الشركات الخاضعة للقانون من المبالغ المحصلة إلى بيت الزكاة ".

(المادة الثانية)

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢) من القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦
في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة
في ميزانية الدولة

لما كان القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة يحدد نسبة ١% من أرباح الشركات للزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة، وكان بيت الزكاة وفق قانون إنشائه ينص على أن بيت الزكاة هو الجهة الرسمية المختصة باستلام الزكاة من الموارد المذكورة وهي الهبات والتبرعات والجمعيات والشركات والأفراد وإنفاقها في مصارفها الشرعية.

ولما كان القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ ينص في المادة (٣) منه على أن: على وزارة المالية أخذ موافقة هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بشأن إنفاق الأموال المحصلة متضمنة المصارف الشرعية، ولما كانت هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وبناء على الاستفتاء الوارد من السيد/ وكيل وزارة المالية بتاريخ ٢٠١٧/٠٦/٠٢ قد نصحت وزارة المالية بصرف الزكاة عن طريق بيت الزكاة باعتباره الجهة المعتمدة في تحديد الفئات المستحقة للزكاة لذلك وبعد أن تبين لنا أن وزارة المالية لا تقوم بتحويل كامل القدر المحصل كزكاة إلى بيت الزكاة ليقوم بدوره بصرفها وفق مصارفها الشرعية لأنه الجهة المختصة والمؤهلة علمية وشرعية لتحديد المصارف الشرعية للزكاة ، تقدمنا بهذا التعديل على القانون لإلزام وزارة المالية بتحويل المبلغ المخصص من النسبة المحصلة وفق القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه إلى بيت الزكاة.